

شهادة تسجيل أو تحويل ملكية سيارة لنقل البضائع للحساب الخاص.

- المجال: نقل البضائع:

* الهدف:

شهادة تسجيل أو تحويل ملكية سيارة لنقل البضائع للحساب الخاص

* الوثائق المطلوبة

(أ) بالنسبة للفلاحين

- تحرير الطلب الممثل القانوني يتضمن المعلومات التالية: • الاسم والنسب أو التسمية؛ • الاسم التجاري للمقولة؛ • عنوان المقولة أو مقرها الاجتماعي؛ • الخصائص التقنية للسيارة المزمع استخدامها؛ • طبيعة البضاعة المزمع نقلها؛ • المسارات المزمع استخدامها.
- شهادة تحدد موقع و طبيعة الأرض الفلاحية المستغلة

(ب) بالنسبة للتجار وأرباب المصانع ومقاولي البناء والأشغال العمومية

- تحرير الطلب من لدن الممثل القانوني للمقولة يتضمن المعلومات التالية: • الاسم والنسب أو التسمية؛ • الاسم التجاري للمقولة؛ • عنوان المقولة أو مقرها الاجتماعي؛ • الخصائص التقنية للسيارة المزمع استخدامها؛ • طبيعة البضاعة المزمع نقلها؛ • المسارات المزمع استخدامها
- نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (خاص بالتسجيل لأول مرة)
- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (خاص بالتسجيل لأول مرة)
- نسخة من شهادة التصريح برقم المعاملات تحدد النشاط المزاو، مسلمة من قبل مصالح الضرائب. غير مطلوبة بالنسبة للمقاولات حديثة النشأة؛
- شهادة تثبت صفة مستغل غابوي أو معدني أو تتوفر على مستودعات، محلات أو وحدات صناعية مخصصة لبيع أو صنع منتوجاتهم الخاصة بالنسبة للتجار وأرباب المصانع، أو شهادة تثبت ممارسة نشاط مرتبط بأعمال البناء أو الهندسة المدنية بالنسبة لمقاولات البناء والأشغال العمومية.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

* المصلحة المكلفة بالتسليم

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

30 يوما : 30 يوما; 30 يوما : 30 يوما.

* التكلفة

بالمجان.

* النصوص القانونية

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1-05-59 المؤرخ في 20 شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بإصدار القانون رقم 25-02 المتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وحل مكتب النقل الوطني للنقل.
- المرسوم الملكي بالقانون رقم 66-848 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بحركة مركبات نقل البضائع. كما تم تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 169-03-2 المؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، كما تم تغييره وتتميمه.
- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664-03 المؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) الصادر تنفيذا للمرسوم رقم 169-03-03 مؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) والمتعلق بالنقل الطرقي لحساب الغير أو للحساب الخاص.